لذ بينهما والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل
فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء
بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختيار
فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح
فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وبيان عقد الذمي
كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشتريته قبل
قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى
شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه
لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان
وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان

حضر الغايب اي ان يأخذ حصته وان شرى بالف مثقال
ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب
والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن
سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف
فهي قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده و
لو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ
كصيد تعقل بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فو
قع على ثوب لم يعد له ولم تكف والله اعلم

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه
التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة فضل
وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا

باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض

[illegible]